

10 فيفري 2023

مذكرة عامة عدد 4 لسنة 2023

الموضوع: حول انتفاع شركات البحث واستغلال المحروقات بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان أشغال ترميم مواقع الإستغلال والهجر النهائي لمواقع البحث واستغلال المحروقات .

طرح سؤال يتعلق بمعرفة هل يمكن لأصحاب رخص البحث أو سندات استغلال المحروقات مواصلة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان أشغال ترميم مواقع الاستغلال والهجر النهائي لمواقع البحث واستغلال المحروقات المنجزة بعد انتهاء العقود والإتفاقيات المتعلقة بالبحث والإستغلال .

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير أنه طبقا لأحكام الفصل 100 من مجلة المحروقات ولأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985، ينتفع أصحاب رخص البحث أو سندات الاستغلال لمواقع المحروقات بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات اللازمة لإنجاز عمليات استغلال البحث عن المحروقات بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس ، وبإعتبار أنّ:

✓ أشغال ترميم مواقع الإستغلال والهجر النهائي لمواقع البحث والإستغلال تندرج في إطار عمليات الإستغلال وفقا لمقتضيات العقود والإتفاقيات المتعلقة بالبحث والإستغلال وكذلك من ضمن المسؤوليات القانونية المناطة بعهدة أصحاب رخص البحث أو سندات استغلال مواقع المحروقات والتي تمثل المرحلة النهائية لأشغال البحث والاستغلال ،

✓ الأشغال المذكورة تكتسي صبغة ضرورية من الناحية البيئية وسلامة المحيط وتخضع لموافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط فيما يتعلق بدراسة تأثيرات أشغال الهجر على المحيط ،

✓ أصحاب رخص البحث أو سندات الاستغلال مطالبون وفقا لمقتضيات العقود والإتفاقيات المبرمة في هذا الإطار بالإيفاء بتعهداتهم باعتبار أنّ اثار تلك العقود والإتفاقيات تبقى قائمة إلى غاية إعادة مواقع الاستغلال إلى حالتها الأصلية ،

فإنّه، ونظرا للإعتبارات سالفة الذكر يمكن لأصحاب رخص البحث أو سندات إستغلال المحروقات مواصلة الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المخول لهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل بعنوان أشغال ترميم مواقع الاستغلال والهجر النهائي المذكورة.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : يحيى الشمالي

